القواعد الفقهية الحاكمة لاستئجار الأرحام

دراسة فقهية مقارنة

الباحث/ أحمد عبدالله راجح العتيبي

القواعد الفقهية الحاكمة لاستئجار الأرحام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحث

أحمد عبدالله راجح العتيبي

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١)﴾(٣).

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

ثم أما بعد، فإن من مميزات الدين الإسلامي شمولية أحكامه لكل نواحي وجوانب الحياة، حيث إن تشريعات هذا الدين العظيم شملت كل ما يحتاجه البشر، سواء من معاملات أو عبادات أو غيرها، فما من خير إلا وقد دل الناس عليه، وما من شر إلا و حذرهم منه، ولذلك كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، حيث إن

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

أحكام الإسلام وتشريعاته تستوعب سائر المسائل والقضايا التي تستجد في واقع الناس وحياتهم.

ولعل من أهم ما استجد في واقع الناس قضايا استئجار الأرحام والتلقيح الصناعي، حيث إن هذه العمليات أخذت تتطور وتتوسع، ومع هذا التطور والتوسع باتت تبرز إشكالات فقهية وشرعية متعددة، لا بد من الإجابة عليها وحلها، حتى لا يقع الناس في أمور قد تكون محرمة، خاصة في مجال من أشد المجالات التي تحرص الشريعة الإسلامية على صيانته والحفاظ عليه، وهو جانب الأبضاع والأعراض، ولاسيما في هذا الوقت الراهن، والذي يشهد بداية لانتقال مثل هذه التجارب للعالم الإسلامي، حيث ظهرت على الساحة مجموعة من الأسئلة حول مشروعية هذه العمليات من عدمها، وحول مدى النفع أو الضرر الذي يحصل بسببها، مما يستدعي من فقهاء المسلمين سرعة التوجه لحل مثل هذه المعضلات والإشكالات التي تصاحب مثل هذه العمليات، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث التي تعالج جانبا من جوانب هذا الموضوع، والذي يتمثل في (**القواعد الفقهية الحاكمة لاستئجار الأرحام**)، وهو بحث مستل من أطروحتي المعنونة بـ(**استئجار الأرحام بين الشريعة والقانون، دراسة فقهية مقارنة**)، والتي تقدمت بها لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة المسلمين اليوم إلى معرفة الأحكام الفقهية للقضايا والمسائل الطبية المعاصرة.

٢- إن مسألة استئجار الأرحام تعد من المسائل التي اشتد فيها الخلاف –وما زال– بين الباحثين المعاصرين، مما يدل على أهمية المسألة، وحاجتها إلى المزيد من الدراسات المعمقة.

٣- تجدد المسائل الطبية، وتوالي ظهور العديد منها يوما بعد يوم، يفرض على الباحثين ضرورة مواكبة هذا التطور المتلاحق، ودراسة هذه المستجدات لبيان الحكم الشرعي لها.

٤- التدريب على كيفية دراسة مسائل النوازل، واستنباط أحكامها.

٥- رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقعنا المعاصر، التي تجمع بين التنظير الفقهي والتطبيق العملي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- إنه يتناول موضوعاً يمس قطاعا ليس بالقليل من الناس في واقعهم وحياتهم اليومية.

٢- إن هذا الموضوع يؤكد على شمولية الفقه الإسلامي، وقدرته على استيعاب جميع النوازل والقضايا المستجدة، وإيجاد الحلول لمشاكلها، وتحديد موقف واضح تجاهها.

٣- يمثل هذا الموضوع أهمية شخصية لي؛ حيث آمل في تنمية ملكتي الفقهية من خلال دراسة مسائل فقهية معاصرة بصورة مقارنة، وما يتطلبه ذلك من موازنة الأدلة والترجيح بينها.

منهج البحث:

وهي الطريقة التي اتبعتها أثناء إعداد هذا البحث، وحاولت التزامها؛ بحيث لم أخرج عنها، إلا ما يكون من سهو، أو خطأ، وبيانها فيما يلي:

أولا: جمعت المادة العلمية من المصادر الأصيلة، وحاولت التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

ثانيا: اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

ثالثًا: وثقت أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصيلة، دون الاعتماد على المراجع الوسيطة في نسبة الأقوال أو الأدلة.

رابعًا: ذكرت بعض الأحكام التي تخص المبحث، كالتعريف، وبيان المشروعية – إذا كانت متفقًا عليها – والحكم الفقهي.

خامسًا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

سادسا: خرجت الأحادي النبوية بعزوها إلى مظانها من دواوين السنة، فإن كان الحديث قد أخرجه الشيخان أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، مع ذكر درجته عند المحدثين.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: شرح مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: الأصل في الأبضاع التحريم.

المبحث الثالث: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

المبحث الرابع: الأصل في المعاملات الحل.

المبحث الخامس: قاعدة سد الذرائع.

وأخيرا، الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

شرح مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة لغة: أساس الشيء وأصله، قال ابن فارس:"القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس(١).

والقاعدة اصطلاحا: حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منها(٢).

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة: يقال: فَقِه فُلانٌ عَني ما بيَّنْتُ له، يَفْقَهُ فِقْهاً: إذا فَهِمَه، وأفقهته أنا، أي بينت له تعلم الفقه، وهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم (٣).

والفقه اصطلاحا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٤).

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية كعلم مركب:

أما القاعدة الفقهية كعلم مركب فقد عرفت بأنها: (أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٠٨-١٠٩).

(٢) غمز عيون البصائر (١/٥١).

(٣) المندل: العود الطيب الرائحة. المعجم الوسيط (٢/٩١١)، مادة (ن د ل).

(٤) البحر الرائق (١/٣)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (١/٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/١٩)، الفواكه الدواني (١/٢٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٣٣)، حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/٦)، تحفة المحتاج (١/٢٠)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٩٣)

(٥) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية-بيروت (١٤٠١هـ)، (٣٢٤).

وقيل: (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة، من أبواب متعددة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه) [1].

المطلب الثاني: تعريف استئجار الأرحام:

الفرع الأول: تعريف الاستئجار لغة واصطلاحا:

الاستئجار: استفعال من الإجارة، فالاستئجار هو اتخاذ الأجير، والإجارة اسم مصدر من أجره يأجره أجرًا، إذا أثابه على عمله، وأصل الأجر الصواب، يقال: أجرت فلانًا من عمله كذا أي: أثبته. والله يأجر العبد أي يثيبه. والمستأجر يثيب المؤجر عوضًا عن بدل المنافع ويقال: أجرت داري ومملوكي وآجرته والأول أكثر. والإجارة اسم للأجرة وهي ما يعطى للأجير.واستأجرته: أي اتخذته أجيرًا والأجير هو المستأجر وجمعه أجراء.وآجرته الدار أكريتها، والأجرة والإجارة والأَجارة ما أعطيت من أجر. والإجارة اسم للأجرة وهي كراء الأجير وقد أجره إذا أعطاه أجرته فهو آجر وذلك مأجور [2].

أما تعريف الاستئجار اصطلاحا فلم أجد أحدًا من الفقهاء تعرض له، ولعلهم استغنوا بتعريف الإجارة عن تعريفه، ومن هنا فإننا سوف نعرض أولا لتعريف الإجارة عند الفقهاء، ثم نستخلص منها تعريفا للاستئجار.

أولاً: تعريف الإجارة عند الحنفية:

عرفها النسفي بأنها «بيع منفعة معلومة بأجر معلوم» [3].

فقوله: (بيع) جنس يشمل بيع العين والمنفعة، فخرج به العارية؛ لأنها تمليك المنافع، كما خرج النكاح لأن تمليك البضع ليس بمنفعة.

وخرج بقوله (منفعة) بيع العين.

---

[1] القواعد الفقهية (ص٤٥).

[2] المصباح المنير، للفيومي (ص٦)، تاج العروس، للزبيدي (١٠/٢٦)، تحرير ألفاظ التنبه، للنووي (ص٢١٩).

[3] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧/٢٩٨).

وقوله (بأجرة معلومة) تمام التعريف(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل ذكر المدة في الإجارة، وهو قيد مهم في عقد الإجارة، لا بد من ذكره.

ثانيًا: تعريف الإجارة عند المالكية:

قال ابن عرفة: «بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها»(٢). وقد نقل هذا التعريف كثير من شراح خليل وغيرهم(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف -أنه كسابقه- أغفل ذكر المدة في الإجارة، كما أن صياغته بها نوع من عدم الوضوح.

ثالثًا: تعريف الإجارة عند الشافعية:

عرفها العلامة زكريا الأنصاري بأنها «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»(٤).

وهذا التعريف أيضاً أغفل ذكر المدة في عقد الإجارة.

رابعًا: تعريف الإجارة عند الحنابلة:

وعرفها البهوتي بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة معينة أو موصوفة في الذمة أو عوض معلوم بعوض معلوم»(٥).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٢٩٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص٣٩٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل، للمواق (٧/٤٩٣-٤٩٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٥/٣٨٩)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/١٠٩).

(٤) شرح البهجة، للأنصاري (٤/٣١٠)، أسنى المطالب (٢/٤٠٣)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/٤٣٨).

(٥) كشاق القناع (٣/٥٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٢٤١)، مطالب أولي النهى (٣/٥٧٩-٥٨٠).

وهذا التعريف على الرغم من طول ألفاظه، إلا أنه تعريف جامع مانع، إذ استوفى جميع أركان عقد الإجارة، ومنع غيره من العقود من الدخول فيه.

التعريف المختار للاستئجار اصطلاحًا:

بعد أن عرضنا تعريف الإجارة عند فقهاء المذاهب الأربعة، يمكن أن نستخلص تعريف الاستئجار على النحو التالي:

الاستئجار هو: «عقد بين طرفين على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة معينة أو موصوفة في الذمة، بعوض معلوم».

الفرع الثاني: تعريف الرحم لغة واصطلاحا:

الرحم لغة: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، كما يطل على القرابة وأسبابها، ويجمع على أرحام، ذوو الأرحام الأقارب الذين ليسوا من العصبة ولا من ذوي الفروض كبنات الإخوة وبنات الأعمام، والرحم المحرم: هو القريب الذي حرم نكاحه أبدا(١).

أما تعريف الرحم اصطلاحا: فقد جاء في الموسوعة الطبية الفقهية ما نصه: "الرحم هو العضو الذي يتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله عز وجل بالقرار المكين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ (٢)؛ لأنه يمسك الجنين طوال مدة الحمل، ويوفر له كل ما يحتاجه من غذاء وحماية يأذن الله تعالى له بالخروج!

الفرع الثالث: تعريف استئجار الأرحام كعلم مركب:

بعد استعراض تعريف مفردات هذا المصطلح المركب، كل على حدة، نتعرض في هذا المطلب لتعريف مصطلح عقد استئجار الأرحام، فنقول: "هو عبارة

---

(١) مجمع اللغة العربية القاهري: المعجم الوسيط (ص٣٣٥)مادة (رحم)، وتاج العروس (٣٢/٢٢٦)، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص١٤٥).

(٢) سورة المؤمنون الآيتان : ١٢-١٣.

عن عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها بأجر أو بدون أجر. بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة".

وقد أطلقت عدة مسميات على هذا النوع من التلقيح، منها الرحم الظئر، والأم الحاضنة، والأمومة بالاستبدال "الأم البديلة، وأمهات بالوكالة، أو أجنة بالوكالة، والرحم المستعار، والبطن المؤجر، والبيع حسب الحالة المستقبلة.

المبحث الثاني

الأصل في الأبضاع التحريم(١):

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الأبضاع جمع بضع، وهو الفرج، وقيل: هو النكاح، والمباضعة: المجامعة، ويقال: ملك فلان بضع فلانة، إذا ملك عقدة نكاحها، وابتضع فلان وبضع، إذا تزوج(٢).

ومعنى القاعدة: أنه إذا تزاحم في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات، لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله(٣).

وإنما كان الاحتياط في الأبضاع لأنها القاعدة الشرعية التي تدعو للاحتياط، وذلك للخروج من الحرمة إلى الإباحة.

قال القرافي: "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب؛ دفعا للمفسدة بحسب الإمكان؛ ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة"(٤).

ولما كان أمر الأبضاع عظيما في الشرع والعقل والفطرة، جاء التأكيد على حرمتها؛ قال القرافي-رحمه الله-: "قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره، شدد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي؛ تعظيما لشأنه، ورفعا لقدره، وهو شأن

---

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦١)، البحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٤)، المنثور (٣٤٧/٢)، الموافقات (٢٥٨/١)، قواعد الفقه (ص٩).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/٨)، المعجم الوسيط (٦٠/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦١).

(٤) الفروق (١٤٥/٣).

الملوك في العوائد، ولذلك إن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها، لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير والتوسل العظيم، وكذلك المناصب الجليلة والرتب العلية في العادة، وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رءوس الأموال وقيم المتلفات، شدد الشرع فيهما، فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض، والطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض، ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع، فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدار؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد، واختلاط الأنساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح؛ فلذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دونه البيع"(١).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

هناك العديد من الأدلة من السنة النبوية التي تؤيد دلالة هذه القاعدة، أذكر منها:

١- روى أبو بكرة -رضي الله عنه- قال: «**خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، قال: أتَدْرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قلنا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظَنَنَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ، قال: أليسَ يومَ النحرِ؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا: اللّهُ ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظَنَنَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ، فقال: أليسَ ذا الحَجَّة؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: الله ورسولهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظننا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ، قال: أليستْ بالبلدةِ الحرامِ؟ قلنا: بلى. قال: فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بَلدِكم هذا إلى يومِ تَلقَونَ ربَّكم، ألا هل بلغتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللّهمَّ**

---

(١) المرجع السابق (٣/١٤٤).

اشهد، فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامعٍ، فلا ترجِعوا بعدي كفَّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه تشديدا على تحريم الأعراض وتعظيمها، مما يؤكد معنى القاعدة، وإنما شبهها النبي ﷺ في التحريم بيوم الحج، لأنهم كانوا لا يرون استباحة هذه الأشياء وانتهاك حرمتها بحال[2].

٢- عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ غلب جانب الاحتياط في الأبضاع، وهو ما يؤيد قاعدة ان الأصل في الأبضاع التحريم؛ قال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من الحديث عند من يقول إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك"[4].

المطلب الثالث: صلة القاعدة بمسألة استئجار الأرحام:

هذه القاعدة يمكن الاعتماد عليها من جانب الفريق الذي يقول بحرمة استئجار الأرحام –وهو الرأي الذي انتهينا إلى ترجيحه– بناء على أن الأصل في الأبضاع الحرمة، وجميع صور استئجار الرحم لا تخلو من وضع مني ماء رجل غريب في رحم امرأة غير زوجته، صحيح أن هذا الماء قد اختلط بماء زوجته، وانتقل إلى حالة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٢/٦٢٠)، حديث (١٦٥٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ...، (٢/٩٨٧)، حديث (١٣٥٤). واللفظ للبخاري.

[2] تحفة الأحوذي (٦/٣١٤).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد(٢/٩٤١).

[4] فتح الباري (٩/١٥٣).

اللقيحة، ولكن الأمر ما يزال يحتوي على شبهة قوية، وهي استدخال امرأة ماء رجل أجنبي عنها في رحمها، والأصل في الأبضاع التحريم، ولا دليل من الشرع يجيز هذه الحالة، فيبقى الأصل على الحرمة، والله أعلم.

المبحث الثالث

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة (١)

ويعبر عن هذه القاعدة أيضا بلفظ: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" (٢)، ويقال أيضًا: "الحاجة الخاصة تبيح المحظور" (٣).

المطلب الأول: شرح القاعدة:

يلاحظ أن هذه القواعد جاءت بألفاظ متباينة، فالقاعدة الأولى جاءت مطلقة؛ تشمل الحاجة العامة والخاصة، والثانية قصرت التنزيل على حكم الضرورة في إباحة المحظور على الحاجة العامة فحسب، والثالثة قصرت إباحة المحظور على الحاجة الخاصة، وتكون الحاجة العامة مباحة من باب أولى.

والذي يظهر أن الوفاق حاصل بين القواعد الثلاث على الحاجة العامة في إباحة المحظور، والخلاف إنما هو في الحاجة الخاصة، أتأخذ حكم الضرورة أو لا؟

فما المراد بالحاجة العامة والحاجة الخاصة أولًا؟ وهل تأخذ الحاجة الخاصة حكم الضرورة ثانيًا؟

الفرع الأول: تعريف الحاجة لغة واصطلاحا:

يراد بالعموم في الحاجة: أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة (٤).

أما الخصوص ففي تفسيره مذهبان:

الأول: يقصد بالحاجة الخاصة أن يكون الاحتياج لطائفة معينة كأهل بلد أو حرفة.

الثاني: يقصد بالحاجة الخاصة أن يكون الاحتياج لفرد أو أفراد محصورين.

---

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص١٠٠، غمز عيون البصائر، للحموي ٢٩٣/١، الأشباه والنظائر: السيوطي: ص٨٨، مجلة الأحكام العدلية: المادة ٣٢، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقاء ص١٥٥، المدخل الفقهي، للدكتور مصطفى الزرقاء ٩٩٧/٢.

(٢) انظر القاعدة في: المنثور، للزركشي: ٢٤/٢، شفاء الغليل، للغزالي: ص٢٤٦، قواعد الأحكام: ابن عبد السلام: ٣٧٠/٢، الأشباه والنظائر: السيوطي: ص٨٨.

(٣) انظر هذه القاعدة في المنثور: الزركشي: ٢٥/٢.

(٤) انظر: المدخل الفقهي: الزرقاء: ٩٩٧/٢، رفع الحرج: الحميد: ص٥٣-١٧٥.

فالمذهب الأول يرى أن الخصوص في الحاجة يقصد به جماعة أو طائفة لا تصل إلى درجة الأمة، ولا يصح أن يتعلق الأمر بفرد. من هؤلاء الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله حيث قال: «والمراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة.. وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية» (١).

أما المذهب الثاني: فإنه يرى أن المقصود بالخصوص هو فرد بعينه أو أفراد محصورين، فجوزوا دخول الفرد في الحاجة الخاصة في القاعدة، ورتبوا على ذلك اعتبار حاجته تنزل منزلة الضرورة، من هؤلاء الدكتور محمد وهبة الزحيلي حيث قال: «ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورين» (٢).

وقد استشكل الدكتور حامد حسان التباس صياغة القاعدة عند ابن نجيم وأنكر تفسير المذهب الثاني فقال: «يقول ابن نجيم: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. والواقع أن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة إلا إذا كانت عامة لكافة الخلق، ومع كثرة الأمثلة التي ذكرها ومنها المنصوصة ومنها المستنبطة، فإنه لم يذكر حاجة خاصة نزلت منزلة الضرورة؛ بل كل الوقائع التي قال بها حاجة عامة، والشارع نفسه لا يجعل الحاجة الخاصة بشخص واحد في منزلة الضرورة بحيث يجوز لها المحظور ويخص بها عموم النص أو يترك بها القياس ويستثني بها من القواعد» (٣).

وهذا الرأي من الدكتور حامد حسان بخصوص انحصار الأمثلة التي قدمها ابن نجيم إيضاحًا للقاعدة وعدم شمولها لحاجة الفرد صحيح في عمومه. وليس ذلك خاصًا به، بل إن أغلب كتب القواعد- التي وقفت عليها- تذكر أمثلة للجماعة ولم تذكر مثالًا واحدًا لحالة فرد، استبيحت بحاجته؛ ونزلت منزلة الضرورة في التجويز.

---

(١) المدخل الفقهي: الزرقاء: ٢/٩٩٧.

(٢) نظرية الضرورة: الزحيلي: ص٢٦٢، ورفع الحرج، للحميد: ص٥٣-١٨٠.

(٣) نظرية المصلحة، د. حامد حسان: ص٥٩٦.

الفرع الثاني: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الضرورة لغة:

الضرورة لغة: الضاد، الراء، والراء، أصول ثلاثة:

الأول: خلاف النفع، يقال ضرَّ، يضرُّ، ضرًّا، خلاف النفع، ويحمل هذا المعنى على كل ما يجانسه أو يقاربه.

فالضر من معانيه: الهزال، لأنه ضد النفع.

الأصل الثاني: اجتماع الشيء، يقال: ضرة الضرع لحمه، وهي التي لا تخلو من اللبن، سميت بذلك؛ لاجتماعها. وضرّة الإبهام؛ اللحم المجتمع تحتها.

والمُضر: الذي له ضرة مال، صفة للمال الكثير، قال الشاعر:

بحسبك القوم أن يعلموا بأنك فيهم غني مضر

الأصل الثالث: القوة، فالضرير. قوة النفس، ويقال فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة(١).

وأنسب هذه الأصول لمبنى القاعدة هو الأول.

ثانياً: تعريف الضرورة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الضرورة بعدة تعريفات كلها يصب في معنى واحد، وهو ما نزل على الإنسان من مصيبة مما لا يستطيع أن يدافع عنه إلا بارتكاب أمر محظور أو ترك واجب أو تأخيره ومن التعريفات التي ذكروها ما يلي:

١- «هو النازل بما لا مدفع له»(٢).

٢- «الضرورة الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور»(٣).

---

(١)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/٣٦٠-٣٦١، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي مادة (ضر).

(٢) التعريفات للجرجاني ص:١٨٠.

(٣) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٣٥.

٣- «هو أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس؛ أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين، أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه، في غالب ظنه»(١).

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة:

أ- أدلة اعتبار الحاجة العامة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلف في شيء؛ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(٢).

إن الحديث ينص على الترخيص في السلم لحاجة الناس إليه وخاصة أرباب الحرف والصناعات، يقول السرخسي: «وكذلك القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد، تركناه بالنص وهو الرخصة الثابتة بقوله عليه السلام: «ورخص في السلم»(٣)(٤).

وأدلة اعتبار الحاجة العامة كثيرة منها كل العقود التي خالفت القياس وعلتها الحاجة العامة، كالقراض والاستصناع والحوالة وغيرها. ومن ثم وقع الاتفاق على هذا النوع من الحاجة كما مر معنا، قال الشاطبي: «وقد وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه متع، إذا أخذه على الوجه المحمود له، فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم، والقراض، والمساقاة، وغير ذلك مما فيه توسعة عليه، وإن كان فيه مانع في قاعدة أخرى»(٥).

---

(١) نظرية الضرورة، للزحيلي: ص٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب السلم، باب في وزن معلوم، (٧٨١/٢)، حديث رقم (٢١٢٥). ومسلم في صحيحه: باب السلم (١٢٢٦/٣)، حديث رقم (١٦٠٤) واللفظ لمسلم.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في قولهم: «وأرخص في السلم»: «وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء» رسالة القياس: ص٢٩.

(٤) المبسوط: السرخسي: ١٥٠/٢.

(٥) الموافقات، الشاطبي: ٣٣٧/١.

ب- أدلة اعتبار الحاجة الخاصة:

١- عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ-يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير. قال: «فرأيته عليهما في غزاة»[١].

يشبه الذهب والفضة في التحريم الحرير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، إلا أن حاجة صحابيين إليه لداء أصابهما كان الترخيص لأجله، وكان المحظور غير منظور إليه عند هذه الحاجة.

٢- قال ابن إسحاق: عن جعفر عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ حين رأى أبا دجانة يتبختر: «إنها لمشية يبغضها الله، إلا في مثل هذا الموطن»[٢].

المطلب الثالث: تطبيق القاعدة على استئجار الأرحام:

لقد استند المجيزون لاستئجار الأرحام إلى هذه القاعدة، لتعضيد وجهة نظرهم، فقالوا: إن استئجار الرحم من الأشياء المحظورة التي يبيحها الضرورة المتمثلة في عقم أحد الزوجين، ورغبة الزوجين في إنجاب طفل يشبع لديهما عاطفة الأبوة، وكما أن الإسلام يبيح بعض الأمور على خلاف الأصل، كشرب الخمر لإزالة الغصة، وأكل الميتة عند الإشراف على الهلاك، فكذلك المرأة التي عطب رحمها، أو أصيب بمرض لا تستطيع معه الحمل، فهذه ضرورة يمكن مع قيامها اللجوء إلى الحمل عن طريق الرحم المستأجر[٣].

ويطرح أصحاب هذا الرأي تساؤلا فيقولون: فلماذا لا يستفيد المحرومون من الإنجاب لأحد الأسباب بهذا التقدم العلمي، الذي يعتبر نعمة أنعم الله بها على المحرومين من الإنجاب المتشوقين إلى الأولاد؟

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب الحرير في الحرب، (١٠٦٩/٣)، حديث رقم (٢٩٢٠).

[٢] سيرة ابن هشام: ١٩/٣.

[٣] بنوك النطف والأجنة، د. عطا السنباطي، (ص٢٦١).

فالرحم المستأجر لاحتضان مولود، حدث دعت إليه الحاجة الإنسانية؛ ليلبي، بما لا يتعارض مع تعاليم الدين، حاجة المرأة المحرومة من الأمومة، ويعيد إلى زوجين سعادة كادت تزول، وسيطفئ لهيب الشوق بين جوانح مجموعة من النساء اشتقن إلى الأمومة، وحال بينهن وبينها رحم مريض، أو معدوم، أو أمراض في الدم، كالسكر وارتفاع الضغط، أو عارض يفرز جسيمات تذهب عبر المشيمة إلى كل جنين فتحطمه، كالذئبة الحمراء، خاصة أن الإسلام دين الفطرة ودين السماحة والكرم، فهو ليس ديناً قاسياً يحول بين الراغب وما يرغب فيه، لاسيما إذا كان هناك من السيدات من يرغبن في تأجير أرحامهن، أو يتسامحن فيبعن أرحامهن لكل راغب، ويفتحن أبواب الطريق إلى هذه الأرحام لكل طارق(١).

وأقول: إنني لا أتفق مع هذا التوجه الذي طرحه المجيزون لاستئجار الأرحام اعتماداً على هذه القاعدة، وذلك لما يلي:

أولا: ما سبق تقريره من أن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة إلا إذا كانت عامة لكافة الخلق، والشارع نفسه لا يجعل الحاجة الخاصة بشخص واحد في منزلة الضرورة بحيث يجوز لها المحظور، ويخص بها عموم النص، أو يترك بها القياس، ويستثني بها من القواعد.

ثانيا: إننا لا نسلم أن هذا الفرض يدخل تحت الضرورات التي أباح الله مع قيامها ارتكاب المحظور؛ لأن هذا نوع من الاختبار والابتلاء في هذه الحياة للإنسان؛ حيث يقول المولى -عز وجل-: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٢).

---

(١) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، د. رشدي شحاتة أبو زيد، (ص ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) سورة الشورى الآيتان: ٤٩-٥٠.

هذا، فضلاً، عن أن القول بأن هذه الوسيلة (تأجير الأرحام) يمكن اعتبارها بمنزلة الحاجة، التي نزلت منزلة الضرورة قول غير سديد؛ لأن الحاجة هي ما احتاجه الناس، ونالهم بسببها مشقة في سبيل تحملها، إلا أنها دون الضرورة، ولا يباح لها المحظور، إلا إذا عمت بلداً ما من البلاد، فإنها تنزل منزلة الضرورة، ومن ثم، يباح لها المحظور(١). ولا شك أن فساد الأرحام أو عطبها ليس مما يعم به البلوى؛ لينتهك المحظور من أجله، وبالتالي، فهذا الاستدلال غير صحيح.

ثالثاً: إن الادعاء في هذا المقام بأن الضرورات تبيح المحظورات – هو ادعاء في غير محله، أُلقي بدون ضوابط شرعية، فليست هنا ضرورة، فيمكن للزوجين أن يتفرقا ويرزقهما الله الذرية بعد التفرق، ويمكن للرجل أن يتزوج على امرأته كي ينجب من الثانية إذا تعذر الإنجاب من الأولى، ويمكن للزوجين أن يمارسا العلاج المشروع حتى يأذن الله، فقد جعل الله لكل شيء قدرا، ويمكن للزوجين بعد استنفاد جميع الوسائل المشروعة أن يطمئنا إلى عدالة الله –عز وجل– ويعيشا حياتهما بدون إنجاب، فقد يكون الأولاد أعداء لآبائهم وفتنة لأهليهم، ما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾(٣).

رابعا: إن مواطن الحاجات والضرورات لا يفتي بها فتوى عامة، وإنما إذا ابتلي المكلف استفتى من تسوغ فتياه لدينه وعمله.

---

(١) من القواعد الفقهية الكلية قاعدة: (العادة محكمة)، د. نجاة السيد داود (ص١٥١) بدون تاريخ طبع أو دار نشر.

(٢) سورة التغابن الآية: ١٤.

(٣) سورة النساء الآية: ١٩.

المبحث الرابع

قاعدة الأصل في الأشياء الحل(١):

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الأصل في اللغة: هو أسفل الشيء وأساسه، ويجمع على أصول(٢).

واصطلاحًا: هو «ما يبتني عليه غيره، ولا يبتني هو على غيره»(٣)، ولذا فهو مثبت لحكمه بنفسه.

وعرفه الشيخ الزرقا -رحمه الله-: بقوله: «هو الحالة العامة التي هي بمثابة قانون مرعي ابتداءً، بلا دليل خاص عليه، بل يعتبر مسلمًا بنفسه»(٤)، ولمصطلح الأصل عند الفقهاء إطلاقات عدة منها: القاعدة، والدليل، والراجح، والمستصحب، إلا أن الأصل أعم من القاعدة الفقهية لأنه يشمل القاعدة الكلية، سواء أكانت فقهية أم أصولية، فلذا كل قاعدة أصل لا العكس(٥).

المطلب الثاني: حكم أصل الأشياء والأعيان، بعد ورود الشرع:

١- صورة المسألة:

يقسم علماء الأصول الأشياء بعد ورود الشرع إلى قسمين:

القسم الأول: الأشياء التي لها حكم شرعي، من حل أو حرمة: كالأصل في الأطعمة الحل والإباحة، حتى يرد دليل التحريم(٦) والأصل في الأبضاع التحريم(٧).

---

(١) انظر: الورقات في أصول الفقه (ص٢٧)، البحر المحيط (٨/٨)، المنثور (١/١٧٦)، شرح الورقات للمحلي (١/٢٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٠).

(٢) انظر: المصباح المنير، ١/٦.

(٣) انظر: التعريفات، ص٤٩، ٥٠.

(٤)المدخل الفقهي، للزرقا، ٢/١٠٦١.

(٥) انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص٧٤، ٧٥.

(٦) انظر: المبدع شرح المقنع، ٩/١٩٣.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٢١.

القسم الثاني: الأشياء التي سكت عنها الشارع، ولم يرد دليل يخصصها ويخص نوعها، بل أشكل أمرها، وخفي حالها على المكلف: كالحيوانات والنباتات والأطعمة التي لا يعرف لها اسم(١)، وهذا القسم هو محل الخلاف بين الأصوليين.

والأصل في تقسيم هذه المسألة، ما روي عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (٢).

هذا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي::

القول الأول: أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وهو مذهب: بعض المعتزلة، ونسبة الشافعية إلى أبي حنيفة(٣).

القول الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهو مذهب: جمهور الحنفية، والشافعية(٤).

القول الثالث: على التفصيل: أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم، وهو توسط من الشافعية، بين القول بالإباحة والتحريم، وهو اختيار الأسنوي(٥).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص٨٧، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ١٦٧/١، والزركشي، المنثور في القواعد، ٧١/٢، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه(٣٥٤/٣)، حديث رقم (٣٨٠٠)، والترمذي في الجامع: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء(٢٢٠/٤)، حديث رقم (١٧٢٦)..

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ١٦٦/١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ، ص٨٧ و كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، (٨١٥/٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ١٦٦/١، ١٦٧، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٨٧.

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ٤٨٧/١.

القول الرابع: أن الأصل فيها التوقف، فلا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم، وهو مذهب بعض الحنفية والحنابلة، وعامة أهل الحديث(١).

ولا يتسع المقام ههنا لذكر أدلة كل قول من هذه الأقوال، إذ إن هذا غير مقصود في هذا الفصل، وإنما أردنا أن نشير إلى أن المسألة خلافية، وليست من مواطن الاتفاق بين العلماء ومع ذلك فإنني أميل إلى القول بالتفصيل: بأن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم، وذلك توفيقًا بين أدلة الشرع التقدمة.

قال الإسنوي: أما بعد ورود الشرع، فمقتضى الأدلة الشرعية، أن الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٢)، وفي المضار التحريم، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

وهذا لا يتعارض مع القول: بأن الأصل فيها الحل، لأن آيات الحل، كانت تفسر بما يستطاب طبعًا، المقتضي لحل المنافع(٤)، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(٥).

المطلب الثالث: تطبيق هذه القاعدة على مسألة استئجار الأرحام:

استند المجيزون لتأجير الأرحام على هذه القاعدة، في تجويز استئجار الأرحام، معللين وجهة نظرهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ص٢٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ، ص٨٧، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، ٨١٥/٣.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحجر، باب: لا ضرر ولا ضرار، ج٦، ص٦٩، رقم (١١١٦٦)، تفرد به عثمان بن محمد عن الداروردي وصححه الألباني في صحيح، الجامع الصغير، ١٢٤٩/٢، رقم (٧٥١٧).

(٤) القواعد الفقهية، د. صالح السدلان، ص١٣٣.

(٥) سورة المائدة، آية (٥).

التحريم[1]، وطالما لا يوجد دليل على تحريم الإنجاب بهذه الوسيلة، فإن حكمها يبقى على الأصل العام، وهو الإباحة.

وأقول: إن الاستدلال بهذه القاعدة غير مسلم به في هذا المقام للأسباب التالية:

أولاً: إنها معارضة بقاعدة أخرى أشد التصاقا بمسألة استئجار الأرحام، وهي قاعدة إن الأصل في الأبضاع التحريم.

ثانياً: إن قاعدة الأصل في الأشياء الحل، يمكن أن تنهض حجة عليهم لا لهم؛ لأن هذه القاعدة معكوسة في الأبضاع بالاتفاق، حيث اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأبضاع التحريم [2]، فإذا كانت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة محل اختلاف بين العلماء، فإن الأصل في الأبضاع التحريم متفق عليها، ولا شك أن الإنجاب بهذه الوسيلة (تأجير الأرحام) من أخطر ما يمس الأبضاع فيما حرمت الأبضاع صيانة لحرمة الأنساب وفظاً لها مع الاختلاط والفوضى النسب. ومن ثم، فإن التمسك بقاعدة: الأصل العام يؤدي إلى القول بنقيض مراد الرأي القائل بالجواز، أي أن القاعدة تؤدي إلى القول بعدم جواز تأجير الأرحام لمساسه بالأبضاع والأنساب.

ثالثاً: إنه لا يجوز ترك الأدلة القطعية التي تعظم شأن الأبضاع وتشدد على حرمتها، ونستدل بالقواعد الفقهية التي اختلف العلماء على جواز الاحتجاج بها، حيث جاء في التقرير الذي صدرت به مجلة الأحكام العدلية:

(فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح، لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل

---

[1] انظر هذه القاعدة وتطبيقاتها في: المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي (١٧٦/١). الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، (ص٦٠). غمز عيون البصائر، للحموي (٢٢٣/١).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٦٤/٢)، الذخيرة، للقرافي (٣١٤/٤)، بدر الدين الزركشي: المنثور في القواعد (١٧٧/١). إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٤٠/٢). الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٦١).

خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب (١).

وبمثل ذلك ورد عن ابن نجيم –كما نسب إليه الحموي – أنه صرح في الفوائد الزينية برفض حجية القواعد الفقهية إذ يقول: (إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه) (٢).

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ص ١١).

(٢) غمز عيون البصائر (٣٧/١)، ولكن كلام ابن نجيم غير موجود في الفوائد الزينية.

المبحث الخامس

قاعدة سد الذرائع

تبين لنا عند استعراضنا للأدلة التي احتج بها العلماء على حرمة استئجار الأرحام، أنهم اعتمدوا ضمن هذه الأدلة على قاعدة سد الذرائع، فما تعريف هذه القاعدة، ومدى صلاحيتها للتطبيق على مسألة استئجار الأرحام؟ هذا ما سوف نستعرضه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع:

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والذريعة السبب إلى الشيء وأصله، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي وصلتي الذي أتسبب إليك(١).

وفي الاصطلاح: عرفها الباجي بقوله: "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"(٢). وعرفها ابن تيمية بقوله: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"(٣). وعرفها الشاطبي بقوله: "الذرائع حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"(٤).

ولكن أكثر ما يطلق اسم الذرائع على الأفعال والطرق المؤدية إلى الشر والفساد، ولهذا قيل سد الذرائع، فيراد سد الطرق ومنع الأفعال المؤدية إلى الشر والفساد(٥).

والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل. أم لا يقصده، فإذا

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٩٦/٨، مادة ذرع.

(٢) الإشارة: للباجي ص ٤١٧.

(٣) بيان الدليل، لابن تيمية ص ٣٥١.

(٤) الموافقات، للشاطبي ١٩٨/٤.

(٥) إعلام الموقعين/ ابن القيم: ١٤٧/٣.

كان الفعل يؤدي إلى مطلوب، فهو مطلوب. وإن لا يؤدي إلا إلى الشر فهو منهي عنه. وإن النظرة إلى هذه المآلات لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يُحمدُ الفعل أو يذم(١).

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء «كثيرًا ما تكون الأعمال والتصرفات الممنوعة شرعًا، ليست مقصودة لذاتها، بالمنع في نظر الشارع، بل إنما منعت على خلاف مقتضى الأصل فيها لأنها قابلة أن تكون طرق مفضية إلى أمر ممنوع شرعًا ولو عن غير قصد. أو أن تكون ذريعة، أي وسيلة، يمكن أن يتشبث بها الإنسان عن قصد منه، إلى ذلك الأمر الممنوع، وذلك من قبيل ما يُسمى اليوم: الاحتيال على القانون.

فلذا يمنع شرعًا كل طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحانير الشرعية، ويسمى هذا الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: مبدأ سد الذرائع، وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع، ولذا يعتبر فرعًا من الاستصلاح(٢).

المطلب الثاني: أدلة قاعدة سد الذرائع:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن فيها نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين والمسلمين عن سب آلهة الكفار وأصنامهم، مع أن هذا فيه خير وعزة للمسلمين والإسلام؛ لأن هذا السب مع إباحته أدى إلى مفسدة وضرر أكبر، وهو أن هؤلاء الكفار ردوا على هذا الفعل بما هو أشنع وأكبر وذلك حين سبوا الله تعالى(٤).

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ د. عبد الكريم زيدان ص٢٠٤.

(٢) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا ٩٨/١.

(٣) سورة الأنعام: آية رقم (١٠٨).

(٤) انظر: أعلام الموقعين ١٨١/١، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٩، الموافقات ٣٦٠/٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت على العمل بسد الذرائع ووجوب اعتبار المنع فيما يستعمل منها للوصول إلى المحرم، قال القرطبي: "ودلت الآية على القول بسد الذرائع"(٢).

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عامل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد"(٣).

٣- قوله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه**»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص واضح في وجوب سد ذرائع المحرمات وتجنبها إن كانت تفضي إلى المحرم(٥).

---

(١) سورة الأعراف: آية رقم (١٦٣).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٩٥/٧، وانظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد ٣٩٠/٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٧٩٨/٢، وانظر تفسير ابن كثير ٤٢٦/٢، أعلام الموقعين ٢٠٦/٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٩٠).

(٥) انظر: أعلام الموقعين ١٣٨/٣، الموافقات ٣٦٠/٢.

٤- أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين السلف والبيع فقال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا يجوز شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» (١)، وهو جمع يؤدي إلى حصول الربا المتحقق في الزيادة التي تكون في السلعة التي أوجبت في المعاملة،في حين أن أحدهما لو أفرد لوحده لجاز ذلك ولم يمنع، لكن لما كان هذا الجمع وسيلة أو ذريعة لحصول الفائدة الربوية منع هذا الجمع سدًّا لتلك الذريعة(٢).

وعلى الرغم من وضوح هذه الأدلة على مراعاة الشرع لسد الذرائع، إلا ان العلماء بعد ذلك اختلفوا في حجيتها، وفي كونها دليلا مستقلا، أو قاعدة فقهية، وهو خلاف مبسوط في كتب الأصول، فلينظر هناك(٣).

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة سد الذرائع على استئجار الأرحام:

يحتج القائلون بحرمة استئجار الأرحام بأنه يترتب عليه العديد من المفاسد، لعل من أبرزها:

١- إنه يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لانتشار وإشاعة الفاحشة في المجتمع، خاصة إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة (عذراء أو مطلقة أو أرملة) ثم ظهر عليها الحمل، ففي ذلك تعريض لها للقذف وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم.

٢- يؤدي تأجير الأرحام إلى وجود أمراض نفسية لدى الطفل المنجب من هذا الطريق، إذ أنه نسبه يمكن أن يكون محل همز ولمز من الآخرين وحماية الأعراض من المقاصد الإنسانية للشريعة الإسلامية.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع ما ليس عندك برقم (١٢٥٠) وإسناده صحيح. انظر المستدرك (٢/٢١).

(٢) انظر: بداية المجتهد: لابن رشد ٢/١٩٢، أعلام الموقعين ٣/١٤١،التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٨٤، المنتقى شرح الموطأ، للباجي٥/٢٩.

(٣) أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٨٧، أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الحفيف (ص ٤٩٤)، إرشاد الفحول، للشوكاني ص٢٤٦، القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية/ منصور محمد الشيخ ٢٢٣.

٣- يؤدي تأجير الأرحام إلى جعل المرأة ممتهنة ومبتذلة بعرضها رحمها للبيع أو للهبة.

قلت: وهذه المفاسد أو بعضها يكفي للقول بتحريم عملية استئجار الأرحام، ولا شك أن لسد الذرائع أهمية واضحة وكبيرة في إضفاء الأحكام الشرعية على العديد من المسائل والفروع الفقهية، خاصة ما كان من المسائل المستجدة التي أن تطرأ على بساط البحث في مسائل الأحكام الشرعية المعاصرة والمتجددة، خاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة الوتيرة، والتي تفاجئنا كل ساعة بكل ما يدهش العقل ويخلب اللب، وهي تطورات حتما تحدث نوعًا من التغيير في واقع المجتمع المسلم، وظهور عادات وممارسات لم تكن موجودة من قبل – قد تؤدي إذا تركت إلى ظهور مفاسد وأضرار في المجتمع المسلم أو الوقوع في المحرمات وما يخالف ويناقض المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ففي إعمال هذا الأصل سد لما قد ينفتح من أبواب شر جراء هذه التطورات.

كما أننا يمكن أن نلمس أهمية استحضار قاعدة سد الذرائع في مسألة استئجار الأرحام، إذا علمنا علاقتها بالمقاصد العامة، للشريعة الإسلامية فيما يخص مسائل النساء والأعراض، وهي حفظ الأعراض، وحرمة المساس بها أو التعدي عليها، وصيانة الأنساب من الاختلاط، وجميعها مقاصد موافقة للعقل والمنطق في حسم مادة الفساد ووسائله؛ ولذلك فإن الشريعة الكاملة أقرت هذا المبدأ لأنه لا يمكن إنكاره، ولا يصادمه العقل السليم، بل يدعو إليه ويقره، فتحقيق المقاصد العامة والأهداف السامية لأي مجتمع هي أهم غاية من غايات تلك المجتمعات التي تسعى لإيجاد التشريعات الوضعية التي تقرر تلك المقاصد والأهداف، وتمنع كل ما يخالفها أو يناقضها، هذا في شأن القوانين الوضعية البشرية، فكيف بشريعة الإسلام الربانية الإلهية، ومن تأمل

المفاسد والمضار التي يمكن أن تترتب على استئجار الأرحام، يعلم قيمة هذا الأصل (سد الذرائع)، وأثره في تحقيق المقاصد العامة للشريعة وحفظه لها ولأهدافها ومقرراتها العامة ومبادئها السامية (١).

---

(١) انظر مثلاً: الفروق للقرافي ٣٢/٢، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٣٦٤/٢، الموافقات، للشاطبي ٣٩/٢.

خاتمة البحث

أولا: نتائج البحث:

١. حرمة استئجار الأرحام بناء على القواعد الفقهية التي تحكم هذا الموضوع.

٢. الاعتماد على قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) في القول بحرمة استئجار الأرحام، بناء على أن جميع صور استئجار الرحم لا تخلو من وضع مني ماء رجل غريب في رحم امرأة غير زوجته، ولا دليل من الشرع يجيز هذه الحالة، فيبقى الأصل على الحرمة.

٣. لا يصح الاحتجاج لجواز استئجار الأرحام بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ لأن مواطن الحاجات والضرورات لا يفتي بها فتوى عامة، وإنما إذا ابتلي المكلف استفتى من تسوغ فتياه لدينه وعمله، ولأن إن الادعاء في هذا المقام بأن الضرورات تبيح المحظورات – هو ادعاء في غير محله، ألقي بدون ضوابط شرعية، فليست هنا ضرورة، فيمكن للزوجين أن يتفرقا ويرزقهما الله الذرية بعد التفرق، ويمكن للرجل أن يتزوج على امرأته كي ينجب من الثانية إذا تعذر الإنجاب من الأولى، ويمكن للزوجين أن يمارسا العلاج المشروع حتى يأذن الله.

٤. لا يصح الاحتجاج لجواز استئجار الأرحام بقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأن هذه القاعدة معكوسة في الأبضاع بالاتفاق، حيث اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولأنه لا يجوز ترك الأدلة القطعية التي تعظم شأن الأبضاع وتشدد على حرمتها، ونستدل بالقواعد الفقهية التي اختلف العلماء على جواز الاحتجاج بها.

ثانياً: التوصيات:

١-أوصي الجامعات العربية والإسلامية بتوجيه طلبة العلم إلى عمل الأبحاث العلمية التجريبية في المسائل الطبية الحديثة، لأنه جانب من علوم الشريعة ما يزال في حاجة إلى بذل الجهود فيه، خاصة من طلبة الدراسات العليا.

٢-أوصي المقنن الكويتي سرعة إصدار قانون ينظم عملية استئجار الأرحام والتلقيح الصناعي، لسد النقص التشريعي في هذا الجانب المهم.

فهرس المراجع

- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي – مصر.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق: شعبان إسماعيل. دار الكتبي– مصر.الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- أسباب اختلاف الفقهاء. تأليف: الشيخ علي بن محمد الخفيف(ت١٩٧٨م). دار الفكر العربي، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ).
- أسنى المطالب بشرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
- الإشارة: للباجي، تحقيق عادل عبدالموجود. ط. مكتبة نزار الباز، الرياض. ط ١ (١٤١٧ هـ).
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩٠٩هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- الأشباه والنظائر. تأليف: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم. دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٠هـ).
- الأشباه والنظائر، للإمام محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل، ت٧١٦هـ، ط. الأولى ١٩٩٣م، تحقيق د.أحمد النعقزي، مكتبة الرشد، الرياض.
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي–القاهرة (د.ت).
- إعلام الموقعين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم (٩٧٠هـ)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق عمر الأشقر. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. د. ت.
- بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية –بيروت.
- بداية المجتهد: لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق عبدالحليم محمد. ط. دار الكتب الإسلامية – القاهرة. ط ٢ (١٤٠٣ هـ).
- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار الفكر –بيروت.

- بنوك النطف والأجنة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، تقديم الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، ط١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار النهضة العربية - القاهرة.
- بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي-بيروت (١٩٩٨م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية -بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، عبدالله محمد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية -بيروت.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- تحفة الأحوذي: تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ)دار الفكر -بيروت، (١٤٠١هـ).
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب ابن الدهان، تحقيق: صالح الخزيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- التمهيد، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف -المملكة المغربية، (١٣٨٧هـ).
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني. دار الشعب - مصر. الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ).
- د. نجاة السيد داود،: من القواعد الفقهية الكلية قاعدة: (العادة محكمة): (ص١٥١) بدون تاريخ طبع أو دار نشر.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله الحميد.

- روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر – بيروت.
- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- السيرة النبوية. لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبدالحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، بيروت- دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م).
- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر -بيروت.
- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، عالم الكتب – بيروت، (١٩٩٣م).
- شفاء الغليل. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.
- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٢هـ.
- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت (١٩٨٥م).
- فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- الفروق. تأليف: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ). دار المعرفة – بيروت. د.ت.

- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر -بيروت.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. تأليف: سعدي أبو جيب. دار الفكر - دمشق. الطبعة الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي، المعروف بالعز ابن عبد السلام. مؤسسة الريان، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- القواعد الأصولية لغير السادة الحنفية/ منصور محمد الشيخ، مطبعة كلية أصول الدين، ليبيا.
- قواعد الفقه، للشيخ محمد عميم الإحسان البركتي، ببلشرز-كراتشي، الطبعة الأولى (١٩٨٦).
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، للدكتور صالح بن غتم السدلان، دار بلنسية-الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد-الرياض (١٩٩٨).
- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- كشف الأسرار. تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- لسان العرب ، لابن منظور الأفريقي، دار صادر -بيروت.
- المبدع في شرح المقنع - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - ت:٨٨٤هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- المبسوط. تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ). دار المعرفة - بيروت. د.ت.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، مطبعة طربين - دمشق، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة-بيرت.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية-بيروت(١٤٠١هـ).
- المستدرك على الصحيحين - تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) - تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي(ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية -بيروت.
- المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية. إستانبول. د.ت.
- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، لابن فارس (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي – مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- المقدمات الممهدات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، (٥٢٠هـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي -بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، القاهرة: مطبعة السعادة، (١٣٣١هـ).
- المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
- موافقات. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي (٧٩٠هـ). تحقيق عبدالله دراز. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر-دمشق(١٩٩٧).
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي-القاهرة.
- الورقات مع شرحه للمحلي. تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ). مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. د.ت.